

Distr.: General  
14 November 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 95 من جدول الأعمال

## عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتريس فيليبسونز (لاتفيا)

### أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - قررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تُجرى فيها مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إلى اللجنة، أي البنود 90 إلى 106، بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 121 و 140؛ بينما تُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وأما المرحلة الثالثة ففيها تبت اللجنة في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 14 إلى 17 من الشهر نفسه، مناقشتها العامة المتعلقة بالبنود 90 إلى 106. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها للبندين 121 و 140. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الثانية عشرة وجهات النظر مع وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع غيرها من كبار المسؤولين في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 15 جلسة (الجلسات من الثانية



عشرة إلى السادسة والعشرين)، نُظمت في 18، ومن 21 إلى 25 ومن 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت في مشاريع المقترحات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من 4 إلى 8 من الشهر نفسه<sup>(1)</sup>.

4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقريرُ مؤتمر نزع السلاح (A/79/27).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/79/L.10

5 - في 7 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد باكستان، أيضاً باسم أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/79/L.10).

6 - وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 64 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/79/PV.2 و A/C.1/79/PV.3 و A/C.1/79/PV.4 و A/C.1/79/PV.5 و A/C.1/79/PV.6 و A/C.1/79/PV.7 و A/C.1/79/PV.8 و A/C.1/79/PV.9 و A/C.1/79/PV.10 و A/C.1/79/PV.11 و A/C.1/79/PV.12 و A/C.1/79/PV.13 و A/C.1/79/PV.14 و A/C.1/79/PV.15 و A/C.1/79/PV.16 و A/C.1/79/PV.17 و A/C.1/79/PV.18 و A/C.1/79/PV.19 و A/C.1/79/PV.20 و A/C.1/79/PV.21 و A/C.1/79/PV.22 و A/C.1/79/PV.23 و A/C.1/79/PV.24 و A/C.1/79/PV.25 و A/C.1/79/PV.26 و A/C.1/79/PV.27 و A/C.1/79/PV.28 و A/C.1/79/PV.29 و A/C.1/79/PV.30 و A/C.1/79/PV.31 و A/C.1/79/PV.32 و A/C.1/79/PV.33.

الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تضع في اعتبارها* ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

*واقتراناً منها* بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

*وإن تلاحظ* أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

*واقتراناً منها* بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

*وتصميماً منها* على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

*وإن تسلم* بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

*وإن ترى* أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالمياً، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

*وإن تسلم* بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

*وإن تضع في اعتبارها* الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(1)</sup>، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

(1) القرار د-10/2.

**وإذ تشير** إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(2)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(3)</sup>، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(4)</sup>، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992<sup>(5)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الفقرة 12 من إعلان عقد الثمانينيات لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

**وإذ تلاحظ** المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(6)</sup>، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

**وإذ تحيط علماً** بالمقترحات المقّمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003<sup>(7)</sup> وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

**وإذ تحيط علماً كذلك** بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

**وإذ تلاحظ** التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها في ما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

**وإذ تحيط علماً** بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ

(2) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من 7 شباط/فبراير 1984.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-12/2)، الفرع الثالث-جيم.

(4) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-15/2)، الفرع الثالث-واو.

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفرع الثالث-واو.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/48/27)، الفرع الثالث-هاء.

(7) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ  
 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ  
 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ  
 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ  
 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ  
 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ  
 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ  
 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ  
 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ  
 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ  
 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ  
 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ  
 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ  
 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 34/75 المؤرخ  
 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 21/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 39/77 المؤرخ  
 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 18/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

- 1 - **تعهد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- 2 - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛
- 3 - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛
- 4 - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تدليل الصعوبات؛
- 5 - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعى أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

---